

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصل 6 من القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) . تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .

الفصل 3 . ألغيت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) . تتولى توريد وتوزيع الأفلام السينمائية قصد استغلالها تجاريا، مؤسسات تونسية يتم بعثها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .

الفصل 4 . ألغيت أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) . يخضع إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها إلى شروط يتم ضبطها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، تمارس هذه الهياكل نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 30 جانفي 2001 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 12 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل الأول من مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) . يتم إحداث مؤسسات الإنتاج والتوزيع والتوريد للأفلام السينمائية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة . ويخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى ترخيص مسبق يسلمه الوزير المكلف بالثقافة .

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001 .